

## شرح زاد المستقنع [18] - كتاب الصيام 80

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين وال المسلمين اما بعد فهذا هو المجلس الحادي والثمانون - 00:00:04

من مجالس شرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى ورعاه المنعقد في جامع الهداب بمدينة الرياض في ليلة الاثنين الموافق للتاسع والعشرين من شهر الخامس - 00:00:20

في عام ثمانية وثلاثين واربعمائة والف للهجرة النبوية المباركة على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم. قال رحمه الله تعالى في كتاب الصوم في باب صوم التطوع ويكره افراد رجب والجمعة والسبت والشك وعيid للكفر - 00:00:42

نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد رحمه الله ويكره افراد رجب يجوز صرفه ومنعه من الصرف - 00:01:06

منهم من رجب منهم من منع من الصرف رجب انه مضاف يكون مجرورا بالفتح نيابة عن الكسر على القاعدة في الممنوع من الصرف في علة منعه اذا قيل انه ممنوع من الصرف - 00:01:30

وقيل للعلمية والتأنيث الى المدة المدة مؤندة مدة صوم رجب والحديث الذي يروى من حدث انس انه عليه الصلاة والسلام قال من يدعوا اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان - 00:01:55

في رجب في رجب واذا قيل في رجب وشعبان والحديث لا يصح روایة زائدة من ابی الرقاد وهو منكر الحديث عن زیاد النمیری وهو كذلك. روى عن انس منكرات عن انس رضي الله عنه - 00:02:21

ويكره افراد رجب ظاهره انه لا يكره افراد غيره بصومه كله هذا قول عامة العلماء وحكاہ المجد بلا خلاف لكنی رأیت روایة صحیحة عن مجاهد بن جبل رحمه الله انه يقول لا تصوموا شهرا کاما - 00:02:42

يضعون به شهر رمضان لا تصوموا شهرا کاما بیین ان المسألة فيها خلاف قديم وكلام اهل العلم استقر على جواز ان يصوم شهر كامل الشہر کاما الا رجب على المذهب - 00:03:10

انه لا ایها يصومه کله لابد يعني على جهة الاستحباب لانه مکروه اتمام صومه بان يصوم بعضه ولو يوما او ان يضم اليه شهرا آخر سواء كان یلیه او لا یلیه - 00:03:32

المحظور ان یفرده بالصوم فإذا ضم اليه شهرا آخر سواء كان یلیه او لا یلیه او افطر بعظه ولو يوما واحدا خرج عن وصف الكراهة هذا على المذهب واستدلوا بانه يوم تعظم الجاهلية كما ذكر في الروض المربع قال لان فيه احياء - 00:03:58

شعار الجاهلية وهذا صح عن عمر رضي الله عنه كما عند ابن ابی شيبة ان عمر رضي الله عنه کان یأمر الناس ان یضعوا ایدیهم في الجیفان في رجب ویضربهم على ذلك. کان یضرب ایدیهم ویأمرهم ان یضعوها في الجیفان. کان یأكلوا ولا یصوموا شهر رجب ويقول - 00:04:24

عمر انه يوم انه شهر يعظم الجاهلية وهو الذي ورد في الصحيحين من حدث ابی بکر رضي الله عنه لما قال عليه الصلاة ان الزمان قد استدار کھیئته السنة اثنی عشر شهرا - 00:04:53

منها اربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثم قال ورجب مضر ورجب مظرة بين جمادی وشعبان رجب مظی يعني انهم

يعظمونه فرقاً بينه وبين رجب ربيعة قيل انه يسمون - [00:05:08](#)  
يسمون رمضان به المقصود خص بهذا الشهر انه يعظمونه وكان فيه احياء شعار الجاهلية على هذا الوجه والجمهور على انه لا يأس  
به. وجاء هذا ايضاً وجاء النهي عن صومه - [00:05:28](#)  
في حديث رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم رجب انه نهى عن صوم  
رجب عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث - [00:05:49](#)  
لا يصح هل هو منكر وصواب انه موقف على ابن عباس وقوف على ابن عباس فقد ثبت موقفاً باسناد صحيح على ابن عباس انه  
كان ينهى عن صوم رجب مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه - [00:06:04](#)  
اما النهي عن صوم مرفوع النبي عليه الصلاة والسلام هذا لا يصح كما تقدم رواية داود بن عطاوه ومتروك الحديث. متروك الحديث  
والثابت كما تقدم عن عمر رضي الله عنه وعن ابن عباس - [00:06:26](#)  
وبهذا اخذوا على هذين الاثنين كما تقدم وانه مشهور عند الجاهليه انهم يعظمون هذا الشهر. والجمهور على انه لا يأس بصومه  
استدلوا بانه من الاشهر الحرم الله عز وجل قال منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم - [00:06:47](#)  
بان تعظموها وان ترتدعوا عن المحرمات وان كان الواجب هو يرتدى عنها في كل الانسان لكن في الاشهر الحرم يكون انتهاكها اشد  
وبيما رواه اهل السنن عند ابي داود والنسائي وغيرهما من حديث مجيبة الباهلية او مجيبة مجيبة الباهلية - [00:07:12](#)  
عن ابيها وعن داود عن ابيه اختلف له رجل او امرأة وفي حديث طويل وفيه انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام ثم انقطع  
عنه سنة ثم لقيه قال ما تعرفي يا رسول الله؟ - [00:07:38](#)  
هذا من اتقان ان جئتكم عن اول قال ما الذي قال ما اكلت بعدك طعاماً بليل. قال من امرك ان تعذب نفسك صم شهر الصبر ويوماً قال  
زدني نصوم شهر الصبر ويومين. قال زدني قال اصوم شهر صبري وثلاثة ايام - [00:07:57](#)  
اصوم من الحرم واترك صم من الحرم واترك من الحرم اشهر الحب وقالوا انه امره بذلك الحديث ضعيف الحديث  
ضعيف مجيبة هذه او هذا مجهول وكذلك ايضاً الحديث الذي تقدم معنا حديث اسامة بن زيد - [00:08:18](#)  
هذا الحديث له طريقان احدهما الاخر وفيهما ذكر الخميس والاثنين وفيهما ايضاً انه قال يا رسول اراك تصوم شهراً اكثر ما تصومه  
شعبان فقال انه شهر تعرف في اعمال شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان. بين رجب ورمضان - [00:08:40](#)  
وقوله بين رجب ورمضان اشارة الى ان الناس يصومون رجب ويصومون رمضان نصه على وذكر لرجب كونه بين العلة في صومه  
شعبان وانه بين هذين الشهرين اشارة الى ان رجب يصوم او اني يصومون فيه - [00:09:07](#)  
وكذلك اضررنا بشيءة باسناد صحيح عن زيد بن اسلم ان انساً ذكروا للنبي عليه الصلاة والسلام او رجالاً ذكروا النبي عليه السلام  
يصومون رجب قال اين هم من شعبان اين هم عن شعبان؟ ولم ينكر عليهم صوم رجب. والحديث مرسل - [00:09:28](#)  
لكنه يعني مع ما تقدم من الآثار قبله وهذا قول الجمهور وهذا قول متحتملة المسألة محتملة في كراهية صومه ولابد  
من دليل بين انما جاء عن عمر رضي الله عنه - [00:09:49](#)  
وهذا محتمل انه امره عمر رضي الله عنه سبب الحتم او ان الناس كانوا حديثي كانوا حدث عهد في شأن الجاهلية والاصل ان  
الصوم مشروع الا ما جاء النهي عنه. والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:10:11](#)  
يصوم ويسرد الصوم لكن المحظور كما عندهم هو صومه كله يصوم رجب جميعه هذا هو المحظور قال ويكره افراد رجب والجمعة  
الجمعة الجمعة جاءت احاديث متفق عليها ابي هريرة جويرية - [00:10:28](#)  
جابر ابن عبد الله من حديث وابي هريرة وجويرية في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال حديث جابر نهى قال قلت انهى  
الرسول عن صيام يوم الجمعة؟ قال نعم وكذلك في حديث جويرية لما دخل عليه عليه الصلاة والسلام - [00:10:59](#)  
وقال كانت صائمة الجمعة قال اصوم صمت امسي تصومين غداً؟ قالت لا. قال فافطري امرها بالفطرة وذلك ايضاً حديث هريرة  
عصر يوم الجمعة ولفظ مسلم لا تخص يوم الجمعة بصيام من بين صيام يوم من بين سبع ايام ولا ليلة الجمعة بقيام من بين ساهر

وهذا عند جمهور على الكراهة وذهب ابن حزم الى انه لا يجوز على ظاهر النهي. ولأن النبي امر بالفطر على سبيل الجزم والجمهور قالوا انه على الكراهة بدلالة انه جوز صومه - 00:11:58

اذا صام قبله او بعده ولهذا صوم المحرم لا يجوزه ولا يبيحه ان تصوم قبله يوما او بعده يوما كصيام ايام للعيد انه لا يجوز صومها سواء لا يصح صومها ولا يجوز - 00:12:16

قال الجمهور انه مكره والقول بالتحريم قول قوي الا ان يقوى هذا التعليل. ليقوى هذا التعليل على صرف النصوص وينظر عنها مثل هذا التعليل يقوى على صرف النص في النهي نهى قال لا تصوموا - 00:12:37

لا تخص يوم الجمعة لا تخص يوم الجمعة اختلف العلماء في العلة وان كان اعظم علة هي النهي هذا هو الاصل اذا قلنا نقول لأن الشارع نهى هذا هو لماذا؟ نقول - 00:12:52

لان الشارع امرنا والشارع نهانا. نتمثل اذا امرنا بالفعل وكذلك الاجتناب في باب النهي ان كان هناك حكم نور على نور مع ان النصوص مقرونة بها وواضحة ودالة لكن احيانا قد تكون هنالك - 00:13:10

انواع من الدلالات والحكم قد لا يجزم بها بواحد منها وقد يصح اجتماعها قد يصبح بعضها دون بعض بذلك صوم يوم الجمعة يقول لانه يوم عيد. مستدل بما رواه الامام احمد رحمه الله من رواية ابي بشر - 00:13:35

مؤذن مسجد دمشق عن عامر ابن لديني الاشعري عن ابي هريرة رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يوم الجمعة وقال انه يوم عيد. فلا تجعلوا يوم عيدهم يوم صومكم - 00:13:54

وكذلك وهذا حديث هذا في سند فيه ضعف ابو بشر عنه دين ليس بذلك المعروفين وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجة من رواية علي بن غراب الفزارى وهو ضعيف ايضا انه عليه الصلاة والسلام - 00:14:12

قال مثل نحو ما قال في حديث ابي هريرة انه يوم عيد انه يوم عيد ويوم العيد لا يصوم. ويوم العيد لا يصوم من اهل العلم من علل لان الصوم - 00:14:32

يورث الضعف خاصة لمن لم يكن معتادا له ويوم الجمعة شرع التبشير اليه. شرع فيه من الاعمال ما لم يشرع في غيره التبشير الصلاة والخطبة وهذا اليوم في ساعة الاجابة خاصة اذا قيل انها من اخر ساعة - 00:14:53

وشرع فيه ما لم يشرع في غيره من الاعمال اذا صام قد يضعف رد هذا لانه اذا صام يوما قبله او يوما بعده لا بأس به ولو كان العلة الضعف - 00:15:15

لكان النهي كان هذا لم يكن الامر بالصوم مزيلا للعلة جينا للعلة فقيل للجواب عن هذا ان الصوم قبله يوم يجر النقص صام يوما قبله فان صومه قبله يوم يجر النقص الحال - 00:15:30

بعضه عن العمل وهذا جواب ضعيف ومفيض وفيه تكلف يعني هذا الجواب ومنها العلم من يقول ان القاعدة في ايام الاجتماعات انه لا يشرع صومها قد تكون ايام الاجتماع يوم عيد - 00:16:01

وهذا هو العيد الاكبر والاعظم وهو يوم عيد الفطر وعيد الاضحى من ايام التشريق. وكذلك يوم عرفة الحجاج لانه اجتماع لهم القاعدة ان ايام الاجتماع واللقاء قد يجتمع فيها الامرمان - 00:16:20

كونها مجرد اجتماع وكونها ايضا اجتماع مع تحريم الصوم فيها لانه يوم عيد خالص يجتمع فيه العلتان كونه عيد وكونه ايضا يوم اجتماع يوم الجمعة يوم اجتماع ولقاء فرح وسرور - 00:16:41

وقد يكون بين الاسلام لقاء واتصال زيارة ولهذا قد لا يكون الصوم مناسبا ولذا لما كان يوم عرفة يوم عرفة في حق غير الحجاج ليس بهذا المعنى شرع صومه. ان يصوموا يوم عرفة. اما من كان بعرفة فانه لا يصومه. ومن اهل العلم من علل - 00:16:59

بان النهي عن صومه لاجل انه يوم اجتماع ولا ينافي ايضا ان الصوم قد يطعن في العمل وعن الذكر والدعاء والعلل اذا امكن اجتماعها او لا ينافي بعظامهم بعضا لا بأس وقد يعلل الحكم باكثر من علة - 00:17:28

انما اذا كانت العلة تتقابل او ينقض بعضه بعضا هذا هو الذي لا يصح والله اعلم. والله اعلم بحقيقة الامر انما كما قال عليه الصلاة والسلام في النهي عنه الا ان يصوم يوما قبله ويوم - 00:17:49

الا ان يصوم يوما قبله ويوما بعد قال الجمعة والسبت كذلك جاء الحديث في النهي عن لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يحدث الا لحاء عنب عنب - 00:18:07

او فيها ورق عنب او لحاء شجر يمضغه او كما قال عليها كما قال عليه السلام فيما يروى عنه وهذا الحديث حديث مضطرب استناده فيه اضطراب كثير ومتنه فيه غرامة ومن العلم يقول ان متنه - 00:18:28

فيه مخالفة ل الاخبار الصحيحة وهو كذلك ان علل فليجعل بأنه كما قال عليه الصلاة والسلام الجمعة ان الجمعة لنا الجمعة لنا وبعده لليهود وغادي اليهود واليوم الاحد للنصارى هذا احسن في التعليم - 00:18:49

اذا قيل يعني هذا هو ثابت في الصحيحين. هذا هو الثابت في الصحيحين وهو ان يعلل بهذه العلة وذلك ان يوم السبت يوم السبت لهم عيد له ثم هل مخالفتهم بصومه او بفطره؟ هذا محل البحث - 00:19:15

هل نخالف اليهود والنصارى بصوم يوم عيدهم صوم يوم عيدهم صوم يوم عيده او بفطره او بفطره والمعنى انه يوم عيد عندهم ليس المعنى انه يحرم صومه لا انه يمسكون فيه عن العمل مثل يوم الجمعة عند اهل الاسلام ليس المعنى اليوم عيد انه يحرم صومه وانه في شريعته كذلك لا - 00:19:40

انما لانه فيه امساك عن العمل كيوم الجمعة في الغالب ان فيه امساكا عن العمل وراحة السبت من القطع والراحة لاجل هذا المعنى قال والسبت من اهل العلم بالنهي عن صومه بهذا الحديث الوارد بهذا الحديث الوارد حدث عبد الله بن بسر - 00:20:08 عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اخته عن عمته عن عائشة روايات كثيرة الطرب ولها جزم كثير من اهل العلم بعدم صحته منهم من قال انه كذب هو مالك رحمه الله ومنهم من قال انه منسوخ وابو داود. منهم من قال انه منكر او مضطرب - 00:20:36

الحديث لا يصح الحديث لا يصح ومخالف ل الاخبار الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام كل الاخبار كما قال رحمه الله على خلاف هذا الخبر النبي عليه الصلاة والسلام امر بصيام ست من شوال وقد يكون فيها يوم السبت - 00:20:56

وكذلك صيام ايام البيض وقد يكون فيها السبت وكان عليه الصلاة والسلام يسرد الصوم. يصوم يوما حتى نقول لا يفطر قد يكون في وكان عليه الصلاة والسلام ان يصوموا شعبان - 00:21:20

كله الا قليلا يمر عليه ثبوت في هذا الشهر وكذلك النبي عليه قال افضل الصيام شهر الله المحرم ولم يقل ان السبت لم يقل الا السبت وقت الحاجة لا يجوز فلو كان - 00:21:44

لا يجوز صوم السبت مطلقا لانه قال لا تصوموا الا فيما افترض عليكم والاستثناء من النفي اثبات يعني جميع الصور جميع صور صوم يوم السبت ممنوعة الا فيما افترض - 00:22:02

على هذا كل حدث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بالامن بالصوم السبت خارجنا من اين لنا هذا لا شك يعني بعيد كل حدث وارد عن النبي وسلم ان يوم السبت خارج - 00:22:19

عن هذا الخبر سواء كان من فعله فاذا قيل انه كانوا يسرد الصوم يعني الا السبت اذا كان ايضا في ايام ايام البيض الا السبت ايام الشت الا السبت في شهر محرم الا جميع ايام السبت - 00:22:34

هذا قول يعني يبعد القول به لمخالفه الاخبار وهذا بفقه احمد رحمه الله قال هو خلاف الاخبار الاخبار ولها جزم كثير من اهل العلم لانه لا يثبت وجاء في رواية عند احمد رحمه الله - 00:22:55

في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال يوم السبت لا لك ولا عليك. وقال تلك المرأة اما الصم اخت بشر قال لها اتصومين غدا؟ يعني في يوم السبت بمعنى انه يجوز اذا صام قبله بعده. وهي ضعيفة الرواية ضعيفة - 00:23:18

لكن مما ورد في هذا الباب. ولها ذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز هذا الخبر ان قيل بصحته المعنى انه لا يجوز اثراء انه لا يفرد. اما ان يضم اليه غيره - 00:23:41

النهي عن صومه بالنص لزوال الكراهة بصوم غيره معه بالاستثناء او المنفصل عنه بادلة اخرى ليست متعلقة. وحملوا هذا الخبر على هذا المعنى لو صح هذا الخبر - [00:24:01](#)

وروى احمد والنسائي من حديث ام سلمة رضي الله عنها من روایة عبد الله ابن محمد ابن عمر ابى طالب عن ابىه عن عكرمة انه قال ارسله بعض اصحاب النبي وسلم الى ام سلمة - [00:24:27](#)

يسألونها عن الايام التي كان يصومها عليه السلام. فقالت كان يصوم السبت والحادي ويقول انهم يوم عيد للمشركين وانا احب ان اخالفهم. وانا احب ان اخالفهم وهذا الحديث اقوى سند - [00:24:44](#)

هو فيه يعني ضعف لكنه اقوى جاء في وضع في ميزان بينهما فانه اقوى. لم يحصل فيه اضطراب والراوى عبد الله وابوه روایات محتملة ومنهم من جود روایتهم فقال انهم يوم عيد - [00:25:01](#)

يوم عيد للمشركين ونحب ان نخالفهم احب ان اخالفهم هذا يبين ان المخالفة لاهل الكتاب في ايام العيد بالصوم وهذا مسألة فيها خلاف هل يخالفون في ايام عيدهم بصومها بصوم هذه الايام - [00:25:29](#)

التي تكون عيada لهم او باهملها وعدم الالتفات اليها لا بصوم ولا بفطر يعني انه لا يقصد بشيء لا تقصد بشيء او انها تقصد بالصوم او لا تقصد لا بصوم ولا بفطر - [00:25:52](#)

على قولين لاهل العلم لعله يأتي ان شاء الله في ما بعده والجمعة والسبت كما تقدم النهي عن صوم يوم السبت وهذا كله على سبيل الكراهة على سبيل الكراهة على سبيل التحرير. وكما تقدم انه - [00:26:16](#)

الوجه التعليم اذا قيل بذلك ولانه يوم لاهل الكتاب وشك من صام يوما وافطر يوما ما يصنع في يوم الجمعة او تزول كذلك ايضا كذلك دليل في المسألة - [00:26:39](#)

يعني من كان يصوم يوم ويفطر يوم وافق الجمعة وافق السبت يصوم النبي قال صوم يوما وافطر يوما ولم يقل الا الجمعة ولم يقل الا السبت دليل اخر فيما يتعلق بالسبت - [00:27:05](#)

وانه داخل في صيامه وعلى قول من منع يقول صم يوما وافطر يوما الا السبت من كل اسبوع. هذا المعنى وان لم يصل لكن هذا هو المعنى مثل ما تقدم كل حديث ورد - [00:27:23](#)

الصوم كل حديث ورد اوجى بالصوم من قوله وفعله فالسبت خارج هل يمكن يجعل هذا التخصيص وهذا التقيد لهذه النصوص لهذا الحديث الوارد الذي فيه الكلام المتقدم عنه مخالف لهدي عليه الصلاة والسلام - [00:27:38](#)

مخالف لما جاء في سنته في كثير من الاخبار في الصحيحين وغيرها كما تقدم قال والشك هذه العبارة يعني محتملة عطفها على ما سبق لأن المعنى انه يكره افراد لو في ظاهرها انه يكره افراد - [00:27:58](#)

يوم الشك وليس هذا هو المراد عبارة راجعت عبارة الاقناع والمنتهى ونص قال وصوم يوم الشك قال وصوم يوم الشك فلم فقط عده يعني عما قبله والمعنى ان يوم الشك لا يصوم لكن يوم الشك - [00:28:19](#)

يصاد على انه فرض المصائب على انه نفي ان كان يصوم على انه فرض فهذا في المذهب وانه يجب صومه لكن ما هو يوم الشك يوم الشك في المذهب هو اليوم - [00:28:44](#)

الصحوة الذي ليس يوم الصحوة الذي ليس في السماء سحاب هذا هو المنهي عندهم فيه اما اذا كان في في السماء قطر او غيمه وهذا يلزم صومه يلزم صومه على الصحيح - [00:29:05](#)

ان يوم الشك واليوم الذي لا يتبيّن في هذا اليوم يعني كان كانت يعني ليلته قصدي ليلته كان فيه السحاب او غبار لم يتبيّن هل هذا اليوم من رمضان يسميه رمضان؟ هذا يوم - [00:29:24](#)

وهذا الذي لا يصاد. هم عندهم يصاد سبقت المسألة معنا في اول الصيام اما يوم الصحوة هذا واضح هذا واضح لا اشكال فيه على هذا يوم الشك الذي يصومه اما ان يصومه على انه من رمضان وهذا الصحيح انه لا يجوز ومحرم كما تقدم في الدليل - [00:29:40](#)

صريحة وان خالق من خالق في هذا قيل لا يقبل حرام وقيل مكروه وقيل يعني مستحب وقيل جاء الامر جائز وقيل واجب

والصواب انه اه يعني ثورة الاحكام الخمسة انه لا يجوز لصراحة الاخبار في ذلك ودلالة على انه لا يصوم يوم الشك - [00:30:02](#)  
الحل الثاني يصوم على انه نفي فان كان له عادة يصوم يوم يفطر يوم يصوم اخر الشهر هذا لا بأس به اما ان يقصده يقصده بلا عادة  
[هذا لا يجوز - 00:30:25](#)

لا يقصد لا يجوز تقدم رمضان بصوم يوم او يومين فلا يجوز صومه ولها عبارة الموت والاغنام ولا وصوم يوم الشك لكن يوم الشك  
تقدمة هو اليوم الذي تكون ليته فيها قطر غبرة لم يتبيّن - [00:30:47](#)  
رؤية الهلال فيها لاني هو يقال اذا كان يوم الشك اذا كان له ليلة شك في هذه الحالة لا ينوي ولا يصوم. الاصل بقاء شعبان ولا ينوي  
[ولهم يقولون بذلك - 00:31:10](#)

كما تقدم الادلة الصريحة واضحة في النهي انما يعني حينما الانسان لا يعلم لا يدرى انسان بعيد عن اهل البلد ونحو ذلك وليس عنده  
دليل على الخبر يعني وسائل الاتصال ونحو ذلك فيتعلق النية ان كان غدا من رمضان فانا صائم - [00:31:36](#)  
هذا لا بأس به على الصحيح كلية تتبع العلم وعيد للكفار بصوم عيد الكفار هذى موجودة عندكم ولا لا موجودة هاي عندي موجودة  
عندك. بل، موجودة عندكم موجودة موجودة سقط في بعض النسخ وليس موجودة في نسخة الروظ - [00:32:04](#)  
ليست موجودة في نسخة الروزم وهذه العبارة وشار اليهم الحاشية ايضا وانها سقطت في بعض النسخ هذا واضح لكن قصدي  
بالشرح هذا. هذى في الشرح لان فيها خلاف هذه يعني مسألة - [00:32:38](#)

في مسألة اعيادهم في مسألة اعيادهم. وعيد للكفار بصوم وعيد للكفار بصوم تقدم حليم سلمة انه عليه الصلاة والسلام قال انهم  
يوم عيد المشركين فانا احب ان اخالفهم في ظاهر هذا الحديث - [00:33:10](#)  
ان يوم العيد معنا حديث ام سلمة انا احب ان اخالفهم حديث عبد الله بشرى الصماء لا تصوموا يوم السبت يدل على انه لا يصوم هل  
لأنه من اعياد المشركين - [00:33:31](#)

يوم عيد محتمل محتمل منها العلم من قال على هذا الخبر او على وان لم يسن بصحة الخبر انما من جهة ان يقينا يوم عيد. يوم غدا  
لليهود وبعد غد للنصارى - [00:33:53](#)

فعلى ليكون النهي عن صومه اذا صام يوم السبت وحده يوم احد وحده والامر بصومه اذا صام يوم السبت والحاد  
فاذاجمع بينهما يكون الصوم مشروع. اذا فرق بينهما يكون الصوم من نوع - [00:34:12](#)  
ما وجهك ما وجده يعني التفريق بين الجمع والفرق يصوم يومين او يصوم السبت وحده اسبوع يصوم احد مثلا او يصوم  
مثلا احد وحدة ومن صام السبت والحاد يدل على ان جمع الجمع بينهم ولا بأس - [00:34:36](#)  
الحديث الآخر يدل على انه ينهى عنه اليهود لانها دينان مختلفان الجمع بينهما يزول فيه انه يقلد احدا. احسنت. اي نعم هذا هو يعني  
لأنه حينما ليس هناك ملة تعظم اليومين جميعا - [00:34:59](#)

اليومين جميعا فهو حينما يصوم اليومين خرج عن صورة مشابهة لليهود والنصارى لكن اذا صام الصوت وحده صام احد وحده  
اصابها النصارى اذا جمعهما خرج عن المشابهة فلم يوجد من يعظم هذين اليومين جميعا. هكذا ذكروا - [00:35:21](#)  
والله اعلم يعني ولها هذى مسألة فيها خلاف من اهل العلم من قال انه يصوم اختاره المجد المجد يقول انه يصوم هذا اليوم بمعنى  
انه يصومه لان صومه عين المخالف لانه عندهم - [00:35:41](#)

يوم عيد صومه يخالف جهة التعظيم الواقع منهم وشيخ الاسلام رحمه الله ذكر تفريقا اخر وقال لعله اشبه الجمع بين الاثار في هذا  
الباب. الاخبار الواردة وبعض الاثار الواردة عن السمع. الانسان لو وقع فيها خلاف في هذه - [00:36:01](#)

وقال ما معناه في اقتضاء الصراط المستقيم رحمه الله اذا كان يوم العيد يوما لهم باسمه مسمى باسمه مثل يوم النيروز والمهرجان  
من ايامهم التي يحيونهم وليس باسماء بالاسماء العربية - [00:36:26](#)  
فان هذا لا يوصى فان هذا لان صومه يكون فيه احياء لشعائرهم وتعظيم لها وهم ايضا يقوون ويقولون خاصة حينما تكون  
الايات لهم فاذا كانت الايات لهم في هذه الحالة يقولون انهم عظمو يومنا - [00:36:51](#)

فتقوى قلوبهم على الاسلام ويضعف رغبته في الاسلام اما اذا كانت اسماء الاعياد اسماء اسلامية الاسماء العربية هذا لا يأس به مثل السبت والاحد. مثل السبت والاحد لانها اسماء عربية - [00:37:11](#)

فلا محظور فيه. قال ما معناه ان لعل هذا هو اشبه بالاثار وفيه جمع من جهة حديث ام سلمة الوارد في هذا الباب في قوله انهم يومن عيد وانا احب ان اخالفهم. احب ان اخالفهم - [00:37:26](#)

قال رحمة الله وعید للكفار بصوم قال رحمة الله تعالى ويحرم صوم العيدین ولو في فرض وصیام ایام التشريق الا عن دم متعة وقران. نعم ويحرم صوم العيدین ولو في فرض - [00:37:43](#)

لو قال رحمة الله ولا يصح كانت العبارة اتم وهذا عبارة الاقناع والمنتهى. قالوا يحرم ولا يصح. لا يلزم من التحرير عدم الصحة يحرم الشيء ويصح مثل لو صلی يعني صام - [00:38:09](#)

صوما محربا يقتاتب فيه صح صومه مع انه على وجه محرم او صلی وعليه عمارة مخصوصة صلاته لا تجوز لانه غاصب وعلى الصحيح لو صلی بثواب مخصوص بمتلا نحو ذلك فصلاته محرمة على الوجه - [00:38:25](#)

وهي صحيحة اذا كان ويحرم لكنه لا ليس مجرد تحريم لا. يحرم ولا يصح ويحرم صوم العيدین والنھی عن صوم العید. اذا ثبت الاخبار الصحيحة عن ابی سعید الخدیری حديث عمر - [00:38:48](#)

وابن عمر في الصحيحين نھی عن صوم هذین الیومین وكذلك في صحيح مسلم من حديث عائشة وابی هریرة وفي حديث ابی سعید الخدیری عند مسلم لا يصلح صوم يوم العید والفطر لا يصلح - [00:39:08](#)

بمعنى انه فاسد ضد الصلاح الفساد الاخبار كثيرة وكذلك ايضا جاء عدة اخبار في النھی عنه ایام العید وكذلك ایام التشريق ایام التشريق في حديث نبیشة الھدین عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ایام التشريق ایام اكل وشرب وذكر لله عز وجل - [00:39:23](#)

عند احمد وبيعان وكذلك في مسلم ایام التشريق ایام اكل وشرب. كذلك في حديث عمرو بن العاص عند ابی داود ان لو دخل عليه ابنه وقدم طعامه قال كل قال اني صائم قال ان هذه الايام - [00:39:49](#)

هي الايام التي لنھانا الرسول ان نصوم فيها ایام التشريق جاءت اخبار كثيرة في هذا كلها في النھی عن هذه الصيام ایام العید يوم العید الیوم عید الفطر والاضحی وايام التشريق هذه الايام الخمسة الحادي عشر والثانی عشر والثالث عشر - [00:40:07](#)  
لكن ایام العید تحريمها اشد لكثرة الاخبار فيها واجماع العلماء اجماعا معلوما يقينا في تحريم صومها وعدم صحة الصوم. والقاعدة الشرعیة التي اتفق العلماء عليها من حيث الجملة ان النھی اذا اتجه الى الذات - [00:40:27](#)

عنھ ان العبادة هنا تكون فاسدة او باطلة اذا توجه النھی الى ذات الشيء فانه يكون فاسدا او توجه الى شرطه المختص انه يكون فاسدا ايضا وان توجه الى شرط - [00:40:46](#)

الى شرط غير مختص المذهب فيه روایتان. وان توجه الى غير شرط فوجهان. كما يقول من رجب رحمة الله في القواعد النھی اذا توجه الى الذات الصوم والعید النھی عن الصلاة بعد العصر بعد المغرب توجه النھی ذات الصلاة في ذات الوقت فالصلاۃ باطلة الصوم باطل - [00:41:08](#)

توجه النھی الى شرط مختص مثل صلی بثواب نجس عالما صلی بغير ستة هذا ووجهي هذا شرط على وجه مختص لان النھی الصلاة في الثواب النجس او السترة النجسة التي يستقبل بدنه - [00:41:34](#)

هذا في الصلاة في غير الصلاة يجوز لبسه لكن على الخلاف يعني هل يجوز مطلقا؟ او اذا كانت النجاسة يابسة ليست نحو ذلك انما في باب الصلاة فهو متوجه الى شرطها المختص بها. وان توجه - [00:41:56](#)

الى شرط غير مختص روایتان كما يصلی في ثوب مخصوص صلاة الثواب المخصوص محرمة لكن هل الغصب خاص حال الصلاة او في حال الصلاة وغير الصلاة يعني الغصب هل هو محرم حال الصلاة او مطلقا - [00:42:17](#)

مطلقا. يعني هو حينما يصلی بثواب مخصوص اتم. يأكل وهو لابس اكل. ينام في الثواب منصوب اتم. يذهب في الثواب. جميع انا

ا تم لبس الثوب او في الصلاة ثم الصوم ليست بشرط مختص لىست شرطا مختصا لان الفص محرم في الصلاة خارج الصلاة. فلها  
كان فيه عندهم روايات - [00:42:40](#)

هل يحرم وتبطل لانه شرط او لا تبطل لانه كان شرطا لكن ليس مختصا بالصلاوة والجهة كما يقولون مفكرة وادا انفك الجهة في  
هذه الحالة فلم النهي الى ذات الشيء فلا يبطل. فلا يبطل وهذا هو الصحيح. واو كان توجه النهي الى غير شرطه - [00:43:04](#)  
توجه النهي الى غير شرط مثل ماذا وجه النهي الى ذات شيء لكن ليس شرطا مثل ماذا حج المرأة بغير محراب حج المرأة بغير  
محرم. حجها ماذا صحيح هذا صحيح - [00:43:25](#)

يعني توجه لكان هذا هل هو شرط لزوم او شرط وجوب؟ هذا موضع خلاف وكذلك مثله ايضا لو صلى بعمامة مغصوبة من صلى  
بعمامة منصوبة. الانسان لو صلى بغير عمامة. ايش حكم صاته - [00:43:48](#)

ها صحيح يعني ليست شاقة توجه النهي لكن عمومة مغصوبة فتوجه النهي الى غير شرط فالصلاحة  
صحيحة في هذه الحال صوم يوم العبددين محرم كما تقدم - [00:44:12](#)

ولو في فرض انسان ما عليه من رمضان في ايام العيد لا يصح لو ان عليه نذر ثم قال اصوم يوم عيد الفطر انا علي نذر اقول لا  
يصح وهكذا لو كان عليه كفارة صام نقول لا يصح - [00:44:29](#)

صوم يوم العيد سواء كان في فرض ومن باب اولى ولها قال ولو في فرض لان اوله فرض اشارة الى الخلاف لكن الصواب انه لا يصح  
لتوجه النهي الى ذات - [00:44:53](#)

الشيء بعد الصوم في يوم العيد وصيام ايام التشريق الا عند متعة وقرارن فايام التشريق يصبر على الصحيح فصيامه ثلاثة ايام في  
الحج وسبعة رجعة واطلق سبحانه فعموم الآية يدل على ان يدخل في عمومه او اطلاقها يدخل فيها ايام يدخل فيها ايام التشريق -  
[00:45:07](#)

في ايام التشريق ما جاء من النهي النهي عن تشريق حدثك عن مالك وحديث نوبيشة علي عبد الله بن عمرو بن العاص وغيرها يدل  
على التحرير. يدل على التحرير لكن - [00:45:35](#)

قوله وفي الحج من اهل العلم من قال انه لا يدخل في صيام التشريق. اذا قال في الحج قال في الحج والذي صبي بالتشرييف قد فرغ  
من الحج لانه يتحلل من الحج - [00:45:54](#)

والصحيح انه في الحج لانه كما قال عليه الصلاة دخلت الحج الى يوم القيمة الذي احرم بالعمره وتحلل منها وسوف يحج فهو في  
الحج ولهذا يقول لو صام بعد دخوله في العمرة - [00:46:09](#)

صح صومه ولو من اول شوال يقول ما عندي شيء انا سوف احج هذه السنة متمتعا واحذت عمر في شوال ما عندي ثمن هدي التمتع  
له ان يصوم ما دام يغلب لكن لو علم انه سوف يأتيه المال - [00:46:27](#)

اخر الشهر او سوف يأتي المال في هذه الحالة لا ينتظر لكنه يعلم يقول هذا حاله على هذا الوضع انه لا يحصل لي مال في الغالب  
فيعمل بالغالب فلو صام بعد ذلك وجد يأتي على - [00:46:45](#)

خلاف في هذه المسألة والصحيح انه يجزئه وسنجزئه وكذلك ايضا على الصحيح لو فرغ من العمرة ثم صامها يصوم قبل الحج  
وكذلك يدخل في ايام التشريق وهذا ورد فيه نص خبر عن عائشة وابن عمر - [00:46:59](#)

رضي الله عنهم وعند البخاري انهم قالا لم يرخص في صيام التشريق ان يصمنا الا لمن لم يجد الهدي لم يرخص. كلية لم يرخص  
هذا عند جمهور العلماء عندهم حكم حكم مرفوع - [00:47:17](#)

لان الذي يرخص والذي يمنع هو النبي عليه الصلاة والسلام. الصحابي لا يطلق مثل هذا. ومنها من قال هذا محتمل انه اجتهاد منهم  
لان هذا لم يرخص هذا اذا كان - [00:47:32](#)

جاء النص مطلق ليس هناك قرينة تدل على ان هناك دليل يفهم منه الترخيص لم يرخص. اما اذا كان هناك دليل يفهم منه الترخيص  
فقد يكون الصحابي اجتهد ونظر واحد من هذاك الدليل الترخيص - [00:47:44](#)

انهما رضي الله عنهم نظرا في قوله سبحانه وتعالى فصيامه ثلاثة أيام في الحج فاخذ من اطلاق الآية ان أيام التشريق داخلة للاطلاق  
ولم يخص سبحانه وتعالى أيام التشريق من غيرها فلهذا دخل دخل هذه السورة في - 00:48:02

للعموم في الآية او في اطلاقها او في اطلاقها. مع انه جاء رواية اخرى عند الدارقطني يقول لك يحيى ابن سلام ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في صيام التشريق لكن هذه الرواية كما يقول دارقطني مخالف للروايات الصحيحة وخالف يحيى ابن - 00:48:21

الحفظ وهو ليس بالقول فيه لين ليس بالقوى ولها الصواب ان هذا وهم رحمة الله وان المعروف في هذا الحديث لانه من قولهما لم يرخص وانهما لم يبينا يسندنا الى القائل على جهة التصرير وهو النبي عليه السلام - 00:48:40

انما على جهة البناء فاعله وهو قوله لم يرخص الا لمن لم يجد الهدي عند المتعة والقرآن قال رحمة الله من دخل في فرض موسع حرم قطعه ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسدة - 00:49:00

الا الحج. نعم قال رحمة الله ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه الفرض الموسع مثل قضى رمضان عليه خمسة أيام من رمضان فشرع فيها ثانية يوم من شوال ثم بدأ يفتني نقول لا - 00:49:27

انت كنت في سعة ورخصة دخلت في هذا الفرض وجب عليك اتمامه ما دمت دخلت فيه وجب عليك اتمامه. قبل ذلك لكن بعدما دخلت فانه يجب عليك الواجب لهذا قال حرم قطعه. لانه بدخوله تعين عليه اتمام الواجب. تعين عليه اتمام الواجب. هذا قول عامة اهل - 00:49:52

وبعض الشافعي فرقوا بين القضاء الذي سببه محرم والقضاء الذي سببه مباح قالوا ان كان هذا القضاء عن سفر وان كان هذا القضاء في فطر محرم تعمد الفطر في رمضان فهذا - 00:50:24

يجب عليه على الفور ان يقضي ويحرم عليه اذا دخل ان يقطعه وهذا القول ضعيف اولا من في المسألة الاولى وهو التفريق بينما اذا كان القضاء الفطر بسبب مباح او مشروع كما اذا كان مريضا ونحو ذلك - 00:50:48

واذا دخل في وجب عليه ذلك لانه تعين بالدخول فيه تعين بالدخول ثم اتموا الصيام الى الليل وان كانت هذه الآية وواردة في الصوم في صوم شهر رمضان لكن يؤخذ منها ايضا - 00:51:09

صوم سواه ومن جهتنا دخل في واجب يكفي ان دخل في واجب لمن دخل واجبه فلا يجوز له الخروج منه لا يجوز له الخروج منه. اما من صام من افطر عليه - 00:51:29

رمضان عمدا هذا اذا قيل يقضي اما اذا قيل انه لا يصح من القضاء كما هو قول قوي لاهل العلم وان عليه يكثر من النوافل واذا قيل انه يقضي ليس من باب الكفاره ان من باب تتمة تتميم التوبة. والمعول عليه هو التوبة. اما هذا القضاء - 00:51:43

انه لا ينفعه لانه كيف يقضي وقد افطر رمضان عمدا او بعذر رمضان عمدا انما الذي يقضي هو من كان معذور. ومثله من ترك الصلاة عمدا وكذلك ايضا من دخل فرض موسع الصلاة - 00:52:02

موسوع جميع الصلوات فمن دخل في اول من وقت وجب عليه اتمام الصلاة. لانه لما دخل وتعين عليه اتمامه لما دخل. قبل ذلك كان في سعة قبل ذلك يا سعد - 00:52:19

فاذا دخل في فرض الصلاة فانه يتعين على كذلك ايضا لو كان عليه نذر مطلق مثلا في الذمة قال لله علي ان اصوم يوما فله ان يصومه ما تيسر له. لكن اذا صام - 00:52:35

دخل في الصف لا يجوز له قطعه لانه تعين عليه تعين عليه اتمامه بدخوله في هذا الورد ومن ذلك ايضا بربطو الكفاية اذا دخل فيه وتعين عليه فانه يجب عليه اتمامه ولا يجوز له الخروج منه. حرم قطعه - 00:52:53

ولا يلزم في النفل بمعنى انه يجوز له الخروج من النفل. ظهر كلامه في النفل جميع انواع النفل سواء كان النفل نفل صوم صلاة اعتكاف وكذلك الصدقة قراءة القرآن الذكر سائر النوافل - 00:53:17

وهذه تختلف منها ما يجوز الخروج منه بلا خلاف ومنها ما لا يجوز الخروج منه بلا خلاف ومنها ما يجوز الخروج منها عن القول

الصحيح مثل الصوت ومنها ما هو محتمل - 00:53:36

مسألة فيها مثلا الصوم ثبتت السنة الدخول بان من دخل فيه فانه يجوز له الخروج منه يجوز له الخروج من حديث عائشة المشهور في هذا الباب وانه عليه السلام دخل يوما وكان مفطرا - 00:53:55

اصبح صائما واصبح الحديث سبق معنا انه عليه الصلاة والسلام قال اني اذا صائم ودخل يوما ثم افطر عليه الصلاة والسلام وكذلك حديث ام هاني رضي الله عنها عند احمد والترمذني - 00:54:15

انه انها رضي الله عنها اكلت طعاما دخلت عند النبي وسلم وكان عنده طعام فدعاهما فاكلت فقالت يا رسول اني صائم فقال عليه الصلاة والسلام الصائم امير نفسه ان شاء اصاب وان شاء افطر. في اللحظة الاخر امين نفسه عليه الصلاة يقول امين نفسه -

00:54:36

وهذا الحديث اسناد ضعيف فيه مجهول راوي عن ام هاني رضي الله عنها جاءت احاديث كثيرة في هذا الباب جاءت احاديث كثيرة في هذا الباب والمذهب استدلوا بهذا وما جاء في معنى قولهم اصح - 00:55:02

وذهب الاحناف الشافعية الى انه لا يجوز الخروج من النافلة اذا دخل فيها مطلقا لا يجوز الخروج من النوافل واستدلوا بما رواه ابو داود والنسائي من حديث حفصة وعائشة انهم - 00:55:18

صامت يوما فدخل النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول صامت يوما ثم قدمنا طعام او اشتهرت طعاما فاكلته دخل النبي عليه الصلاة والسلام فبادرته حفصة قالت وكانت ابنة ابيها - 00:55:33

اخبرته بالقصة فقال عليه الصلاة والسلام اقضي يوما مكانه. اقضى يوما مكانه. قالوا هذا دليل على القضاء. وهذا الحديث في ثبوت النظر لكن وصح فانه على الاستحباب مثل ما ورد في حديث عائشة الذي سبق في صحيح مسلم - 00:55:50

قال اني اذا صائم فيه انه مرة دخل وكان صائما فافطر ثم قال عليه الصلاة والسلام في روایة اقضى يوما مكانه. اقضى يوما مكانه. يقول هذه الروایة لا تثبت. الصحيح لان - 00:56:06

جميع الرواة الذين رروا هذا الخبر كلهم لم يذكروا هذه الزيادة جاء في روایة عن سفيان بن عيينة ذكرها وبين النسائي رحمة الله انها خطأ انها خطأ. فما صح منها فما كان - 00:56:23

في الصحيح منها دل على انه لا يجب القضاء وما جاء من فلا تثبت وان ثبتت محمولة على قضاء ما اعتاده الانسان وقضى معتمدي انسان مشروع. النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:41

قال في حديث الامام الحسين لرجل هل صمت من شر هذا الشهر؟ قال لا يا رسول الله. قال فاذا صمت رمضان او افطرت اذا افطرت من رمضان فصم يومين امر هل يقضي يعتادها والنبي عليه الصلاة والسلام ان كان اذا فاته - 00:56:59

شيء من ورده من صلاة نحوه قضاه من النهار عليه الصلاة والسلام هذا واقع في اخبار كثيرة فالسنة دلت على قضاء مثل هذه الاعمال. ومن ذلك الصوم لكن ليس بواجب - 00:57:17

بل ولا يلزم في النار. تقدم ايضا انها انه اقسام منها ما يجوز قطعه كما تقدم الصوم ومنها ما لا يجوز وهو الحج والعمره لقوله سبحانه واتموا الحج والعمره الحج الأصغر كما عند الدارغطي - 00:57:32

وهذه الآية يدل عليها على وجوب اتمام الحج والعمره ان هذه الآية نزلت عام ست قبل فرض الحج ومع ذلك اخذ دل الآية على وجوب الاتمام ودل على ان الحج يجب الدخول - 00:57:51

كما انه في آية ال عمران يدل على وجوب الحج على المستطيل فهما واجبان واجب بالشرع يعني يجب عليه ان يدخل فيه لمن كان لمن استطاع اليه سببا وواجب بعد الدخول. واجب بعد واتموا الحج لمن دخل فيه. لان هذه الآية عام ست قبل وجوب الحج والعمره قبل وجوب الحج - 00:58:08

ودل على انه بالدخول في النسك في نسك الحج ومنه العمره آآ انه يجب اتمام الحج وهذا محل اتفاق من اهل العلم. محل اتفاق من اهل العلم وتقدم الصيام والصلاه - 00:58:34

المذهب يقولون يجوز الخروج منها. ورواية عن احمد رحمة الله واختارها ابو اسحاق الجوزجاني رحمة الله ومال اليها كما ذكر صاحب الشرف الكبير انه يجب اتمامها اذا دخل فيها ولا يجوز الخروج وهذا قول قوي - [00:58:50](#)

هذا قول قوي لأن حديث علي رضي الله عنه وحديث ابي سعيد الخدري جابر لكن اقوى حديث علي انه عليه الصلاة والسلام قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. تحريمها التكبير فما كان تحرير التكبير - [00:59:08](#)

فليس تحليله قطعها لا تحليله التسليم والتسليم يكون بعد الفراغ منها فهذا خبر تحريمها التكبير وتحليلها التسديد هو في قوة الامر باتمامها بعد الدخول فيها. وهذا قول قوي لكن من كان له عذر لا يشكال - [00:59:24](#)

الخروج منها الخروج منها وقد يخفف في النفل ما لا يخفى في غيره اما الخروج منها بغير عذر هذا موضع نظر سبق ان المذهب رغم ذلك وهناك ما يجوز الخروج منه بلا خلاف - [00:59:50](#)

انسان نوى ان يسبح الله مئة مرة تسبيبة نوى ان يقرأ عشرة اوجه من القرآن فقرأ وجهها ثم قطع ايش نقول جاهز بلا خلاف جائز وهكذا الذكر وما اشبه هذا جائز بلا خلاف - [01:00:11](#)

لكن ينبغي ان يكون لا يقطع الذكر قطعا يكون فيه خلل يقطع الآيات في مكان لا يكون وقف مناسب ونحو ذلك وكذلك الذكر الاعتكاف كذلك الاعتكاف على الصحيح يجوز الخروج منه - [01:00:26](#)

اذا لم يكن منزورا والنبي عليه السلام دخل الاعتكاف وخرج منه كما في الصحيحين لما وضع القبب وكذلك ايضا هذا يجب بلا خلاف اذا نذر وقد وقع العبد البري رحمة الله وهم - [01:00:52](#)

في هذا ورد عليه ابن قدامة رحمة وهذا قال من نوى اعتكاف ايام انه لا يجوز ان يخرج منها بالاجماع معناه انه لم يصنع شيئا لم يصنع شيئا وان من دخل في اعتكاف ولو نوى منه يعتكف يوم او يومين - [01:01:10](#)

نحو ذلك قوله ان يقطنه هو اذا نذره كما تقدم ولا قضاء فاسد الا الحج هذا معلوم في كتاب الحج ان شاء الله. نعم ما في دالة هذى - [01:01:30](#)

ليس فيها دلال على الصحيح بالشرك. نعم قال رحمة الله وترجى ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان واوتاره اكد وليلة سبع وعشرين ابلغ ويدعو فيها بما ورد وترجى ليلة القدر - [01:01:53](#)

ليلة القدر في العشر الاخير رمضان وهذا هو الصحيح جاءت به النصوص عليه الصلاة والسلام التمسوها في العشر الاواخر من رمضان عائشة كذلك حديث ابن عباس عند البخاري الصحيحين عن ابن عمر ارجي رؤياكم تواترات - [01:02:19](#)

فالتمسوها في السبع الاواخر صحيح مسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر صحيح البخاري وذلك ايضا في حديث عبادة ابن الصامت حديث ابي سعيد الخدري يلتمسها في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى - [01:02:41](#)

في حديث ابن عباس في حديث ابن عباس هذا في حديث ابن عباس تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى من حديث عبادة تمسوها في التاسعة والسبعين والخامسة. وكذلك حديث ابي سعيد الخدري في صحيح مسلم التمسوها في التاسعة والسبعين والخامسة - [01:03:04](#)

في حديث عائشة عن ابن عباس يلتمسها في الوتر من العشر الاواخر من رمضان كل الاخبار جاءت في انها في العشر الاواخر في العشر الاواخر ارجى العشر الاواخر الاوتار. ارجى العشر الاواخر الاوتار. مثل ما جاء يلتمسها في الوتر - [01:03:23](#)

وتقدم في تاسعة تبقى في حديث ابي بكر عند احمد الترمذى باسناد صحيح في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى. في ثلاثة تبقى او في اخر ليلة. او في اخر ليلة - [01:03:44](#)

اذا ذكر الاوتار في العشر الاواخر التاسعة واحد وعشرين. السابعة ثلاثة وعشرين الخامسة خمس وعشرين الثالثة في هذا الحظر سبع وعشرين الاخيرة الى تسعة وعشرين واختلف في هذه التاسعة - [01:04:01](#)

تبقي هل المراد بالناسع ليلة التسعة وعشرين او ليلة واحد وعشرين؟ والاظهر والله اعلم انها ليلة واحد وعشرين التاسعة تبقى يعني يكون ما بعدها اما ان تكون هي هذه الليلة - [01:04:22](#)

هذه الليلة وما بعدها تسع ليالي او ان تكون هذه الليلة بعدها تسع ليالي او بالليلة هذه ان تحسب الليلة وما بعدها. يعني بعدها ثمان او  
بعدها تسع وهذا حسب تمام الشهر ونقصانه - [01:04:40](#)

وهذا هو الاحسن لانهم قالوا تستبقى الشهر اذا كان تاما في هذه الحالة وجعلت التاسعة وجعلت التاسعة محسوبة مع  
الليلة كانت ليلة اثنين وعشرين في هذه الليلة - [01:04:59](#)

اثنان وعشرون الى ليلة ثلاثة المجموع تسع اذا كان الشهر تام لكن يقال يكون الشهر ناقص وتارة يكون تام فان كان الشهر تام كان  
الشهر تام التسعة اللي تبغى خارجة عنها ليلة واحد وعشرين - [01:05:17](#)  
وليلة واحد وعشرين وبعدها تسع. اذا كان الشهر تاما وان كان ناقصا التاسعة تبقى بليلة الوتر في ليلة الوتر تحسب معها ليلة واحد  
وعشرين. بعدها يعني بعدها ثمان ليالي يعني اذا كان الشرط - [01:05:39](#)

تبقي بعدها تسع. ان كان ناقص تاسع تبقى بعدها كم؟ ثمانية. ثمان بان تحسب بان تجعل التاسع الباقي داخلا في هذه الجسر. وهكذا  
في السابعة والخامسة وعلى هذا يكون الخبر ورد النبي عليه اجراء على الامرین لان الشهر قد يكون ناقصا وقد يكون تاما وقد يكون  
تاما - [01:05:57](#)

في الصحيحين من حديث سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام اه اخرج رأسه من القبة صبيحة عشرين وهذا هو الصحيح في  
الرواية. وجاء رواية اخرى يوهم انه اخرج ليلة اخر رأسه ليلًا صبيحة واحد وعشرين - [01:06:23](#)  
محتملة لكن الرواية الصريحة في البخاري انه اخرج رأسه من القبة صبيحة واحد وعشرين وقال اني اريدها ان الذي تطلبون امامكم  
وانی رأیت اني اجر صبيحة في ماء فمن كان معتكفا معي فليعتكف - [01:06:36](#)

فليعتكف قال ابو سعيد وكان المسجد مبنیا بالجذوع مسقوفا بالجريد فمطرت تلك الليلة الحرب والسقف فلقد رأیت اثر الطین والماء  
في جبهة وتحققت رؤیاه قال اني رأیت اني سبيحة في ماء وطین - [01:06:54](#)  
نزل بطل تلك الليلة ثم سجد في ماضيه ورأوا اثر الماء والطین في جبهته عليه السلام وكذلك في طرف انفه صلوات الله وسلامه عليه  
وكذلك في حديث عبد الله بن انيس في صحيح مسلم انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال اخبرني بليلة لانه من خارج  
المدينة ينزل فيها - [01:07:20](#)

قال عليه انزل ليلة ثلاث وعشرين ليلة ثلاثة ثلات وعشرين فكان يأتي رضي الله عنه ويربط فرسه بباب المسجد ويدخل من بعد  
العصر فلا يخرج الا بعد الفجر من صبيحة تلك الليلة. وجاء في - [01:07:43](#)  
رواية عند البخاري لكن اختلف يعني هي معلقة او مرسلة والحافظ وهي معلقة او موصولة باسناد البخاري والحافظ رجح انها متصلة  
ليلة اربعة وعشرين انها ليلة اربعة وعشرين من حديث ابن عباس الحديث ابن عباس. ولهذا كان الصحيح انها في العشر الاواخر -  
[01:08:03](#)

تكون تارة في اشفاعها او تارها. لكن او تارها ارجى من اشفاعها. ولهذا قال رحمه الله ترجع ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان  
او تاره اكل. او تاره اكل وليلة القدر في رمضان. جاء في بعض الروايات - [01:08:24](#)

في رمضان كله في كل رمضان وهذه الرواية في ثبوتها عند ابی داود لكن ان ثبتت المعنى انها ليست في رمضان  
احد ولا تظنوا انه في هذا بل هي في كل رمضان - [01:08:45](#)

يدور ويمر على اهل الاسلام. يدور على اهل الاسلام. فهي في كل رمضان او تاره اكل وبعض اهل العلم يرى ان بعض الاوتار منها العلم  
من يعني قال انها ليلة واحد وعشرين - [01:09:02](#)

وهما وليلة سبع وعشرين ابلغ وهذا لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابی ابن كعب ان الزید بن جرة بن حبیش قال له ان ابا عبد  
ابن مسعود صاحبک ابن مسعود - [01:09:19](#)

يقول من يقم بالحول يصبها قال لقد علم اية ليلة هي الحشية ان تتكلوا هي الليلة التي اخربنا الرسول صلی الله عليه وسلم ان  
الشمس تطلع صبيحتها لا شعالها. في رواية اخرى عند احمد - [01:09:40](#)

لا شعala صبيحة سبع وعشرين. صبيحة سبع وعشرين وما رواه ابو داود عن معاوية رضي الله عنه انه عليه قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين اما حديث يعني اجتهاد منه رظي الله عنه وقد يكون هذا في عام من الاعوام وقع - [01:09:58](#)  
ولهذا اسند رضي الله عنه الى عالمة الى عالمة وهذه دالة وهذه دالة لكن لا يلزم ان تكون هذه الدالة في كل صبيحة سبع وعشرين وهذا واضح انه لم يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام وانه اجتهاد منه. يدل عليه - [01:10:21](#)  
ولم يرد عليه بالرد الذي يقول ان الرسول قال كذا وكذا انما اسند الامر الى اجتهاد منه كما هو ظاهر من الخبر. اما حديث معاوية يكسب ليلة قبل سبع وعشرين فهذا الخبر - [01:10:41](#)  
كثير الحفاظ صحوا وقفه صحيح هو وان كان ظاهر سنته الصحة هو الذي رفع الثقة امام لكن اكثر الحفاظ وقفوه على معاوية وهذه لا شك علة رافع الخبر ولو ثبت - [01:11:01](#)

هذا يحمل على ان ليلة القدر في تلك في ذلك العام كانت ليلة سبع وعشرين مثل ما ثبت في صحيح البخاري من حديث انه عليه قال اني خرجت لخبركم بليلة القدر فلاقيني رجلان يتلاحيان فرفع - [01:11:17](#)  
وعسى ان يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسبعين والخامسة. رفعت اي رفع علمها او ذكرها من قلبي. ليس من رفعت ولهذا قال فالتمسوها فلو كانت رفعت ما قال التمسوها. المعنى اما رفع بمعنى علمها وذكرها من قلبي. مثل ما جاء في صحيح مسلم - [01:11:35](#)

ابن عباس اني اربت ليلة القدر في اراها اري ليلة القدر فايقظني بعظ اهلي فانسيتها وعسى ان يكون خيرا ولا شك ان فيه خير عظيم ان فيه خيرا عظيما. لانه حينما تبهم ليلة القدر فيجتهد المسلم في تلمسها في الليالي - [01:11:55](#)  
ليالي العشر الاخير كلها ويجتهد في هذا. اما لو تعينت في ليلة واحدة فانه قد يضع خاصة لو كانت في اول العشر يضعف فكان من رحمة الله ان تبهم مثل ما قال بعض العلماء في ساعة الجمعة قال بعض انها مهمة في جميع يوم الجمعة - [01:12:17](#)  
وانها تلتمس يوم الجمعة. وبعض قال انها موهبة في وقتين من دخول الخطيب الى ان تفرغ ان يفرغ من كما في صحيح موسى عن موسى او من اخر اه ساعة من الجمعة كما في حديث جابر وغيره عنه عليه الصلاة والسلام وكذلك حديث عبد الله بن سلام - [01:12:37](#)

وعجب من الصحابة وقالوا ان ابهامها لاجل ان يجتهد المسلم في الدعاء والذكر كذلك ايضا ليلة القدر ليلة القدر قال رحمه الله ويدعو فيها بما ورد لم يرد شيء خاص الا حديث عائشة رضي الله عنها عند احمد - [01:12:57](#)  
الترمذى والنسائي من روایة عبد الله ابن بريدة في بعضها ابن بريدة عند النسائي عن عبد الله ابن بريدة وفي روایة أخرى عن سليمان ابن بريدة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول ارأيت ان وافقت على ماذا اقول - [01:13:21](#)  
قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو اعف عن فاعف عنني. وهذا حديث لعله الدارقطني وجماعة بالانقطاع وبعض اهل البردة هذا قالوا ان عبد الله البريدة ادرك عائشة وعاصرها وان كان بعد ذلك خرج مع ابيه لمرو - [01:13:37](#)  
هكذا هناك لكنه كان في اول الامر المدينة وقد حضر مقتل عثمان رضي الله عنه وكانت ولادته في العام الخامس عشر بعد ولادة عمر رضي الله عنه بنحو سنتين - [01:13:58](#)

هو واخوه عبد الله سليمان ولد تواما بشر بهما في مجلس عمر رضي الله عنهم جميعا يعني ادرك عائشة ثم ايضا مما يؤيد هذا انه عند النشاهد جاء من روایة سليمان البريدة - [01:14:17](#)

وابتعه على هذا تابعه على هذا فلو فرض عنده هنا مثلا بانقطاع فان متابعة سليمان تقويه يقويه وتجبر ما قيل فيه من العلة. اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنني. ويجتهد المسلم في الدعاء بما فاته - [01:14:42](#)  
الله على هذه القاعدة في المواطن التي يشرع فيها الدعاء يجتهد المسلم في الدعاء الوارد فيها تلك ثم بعد ذلك في الادعية الواردة عن النبي وسلم في اه خصوص بعض الاوقات - [01:15:02](#)  
وبعض الصلوات والصلوات ما جاء من عند واردة عن النبي عليه الصلاة فهناك ادعية واردة عن النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة

ويجتهد المسلم في الدعاء بها ثم كذلك بما فتح الله عليه. وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قال كما في صحيح ابن مسعود ثم ليتخيّر مسألة ما شاء ثم يدخل من مسألته أحبه إليه فليدعوه به. كذلك - [01:15:18](#)

أيضاً في هذه الليالي وخاصة في أوتارها يجتهد في الدعاء والتضرع لله عز وجل لعله أن يوفق لهذه الليلة والله أعلم وصلى الله وسلم وببارك على نبينا عبد الله بريدة - [01:15:37](#)

وكذلك جاء عن ابن بريدة وجاب التصریح باسمه وكذلك عند النسائي العشر الاواخر؟ نعم ظاهرة متواترة متفق عليه من حديث أبي سعيد. متفق عليه من حديث ابن عمر وكذلك من حديث - [01:15:58](#)

حديث آئا عائشة رضي الله عنها ومن حديث ابن عباس كلها عند البخاري في صحيح مسلم احمد والترمذى احاديث كثيرة يعني في هذا الباب واحاديث أخرى معلومة مثل حديث أبي بن كعب في - [01:16:38](#)

حديث معاوية لكن حديثها كثيرة اختللت مخارجها وكثرت طرقها بلا شك عن طريق حكم متواتر حديث عام الحديث عام لا تصوموا يوم الا فيما افترض لا تخص يوم الجمعة يوم الجمعة - [01:17:00](#)

الصيام يدخل في جميع السور الصحابة رضي الله عنهم كانت راحتهم يوم الجمعة راحتهم يوم الجمعة رضي الله عنها أما بقية الأيام فكانوا يعملون ولهاذا يقول أبو العباس الساعدي انه قل ما كنا نقيل ولا نتغدى - [01:17:41](#)

الا بعد الجمعة يوم الجمعة. أما سائر الأيام كانوا يتغدون قبل الصلاة أما يوم الجمعة كانوا لا يقبلون ولا يتغدون الا بعد الجمعة. لماذا؟ لأنهم مشغوم الجمعة فلو كان هناك فرصة لكان أولى الناس بالرخصة هم أصحاب الاعمال كانوا أصحاب مزارع وأصحاب - [01:18:03](#)

خاصة الانصار يعملون فيها من اول النهار. في يوم الجمعة ويوم الراحة في حقهم يوم الجمعة ويوم الراحة في حقه ولهاذا قال ابو العباس رضي الله عنه وكانت لنا عجوز - [01:18:21](#)

يككر لنا شيء من الحبات يجمعه تأخذ اصول السلك وتضع عليه شيء من الدقيقها وتطبخ لهم رضي الله عنه قال فكنا نفرح ذلك اليوم يوم الجمعة من اجل ان اذا صلينا الجمعة جئناها ثم نلعقه - [01:18:33](#)

ولهاذا لو كان هناك رخصة لكان أولى الرخصة بهؤلاء وخاصة ان العمل في تلك الأيام في الشدة وفي مشقة مثل قصة البراء ابن عاشب في الصحيحين الصحابي الذي عمل في نخلة - [01:18:51](#)

حتى سقط كان في اول الامر انه من نام قبل ان يفطر فإنه يتمتع عليه لانه كان يعمل في نخلها رضي الله عنه من اول النهار الله اعلم الله اعلم يعني - [01:19:11](#)

كلمة اخوة تنتقل لكنها انها نقول كل ليلة كل سنة في ليلة واحد وعشرين ما تكون الله اعلم ما نعتزم بشيء تنتقد استطاع ان يجزم اذا كانت في هذه العفو العشرين في العام الثاني ما تقدر العشرين - [01:19:37](#)

هناك اخوان باطلة رجل ينتمي يسمى ابا الحسن الحولي او الحولي يقول انه تتبعها هذه الليلة وجدتها تكون ليلة الاحد وانه يعني تابعها ووافقتها سنوات طويلة في ليلة الاحد من رمضان يعني يوم احد - [01:19:59](#)

وذكر شيء من هذا يعني كلام باطل كلام باطل وبين كان بعظهم ربما قد يكون له شيء من الامام ونحو ذلك لكن تكون اجهادات احياناً لا تستند الى شيء نوع من الحساب ولهاذا بعظهم - [01:20:30](#)

بعد شخص اخر مخالفة وضعها في يوم ثاني وهذا كله من التكلف والقول وجسارة امور الغيب نعم - [01:20:45](#)